E/CN.15/1999/L.2

Distr.: Limited
30 April 1999
ARABIC
Original: English/French

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
استراتيجيات منع الجريمة

رومانيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

تدابير مكافحة الفساد وغسل الأموال

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام على الديمقراطية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي ،

واذ تدرك أن الفساد يمثل أداة رئيسية تستخدمها التنظيمات الاجرامية في أنشطتها ، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي ، من أجل تهديم الحكومات وتخريب التجارة المشروعة ،

واذ تسترعي الانتباه الى تزايد عدد الاتفاقيات الاقليمية والصكوك الاقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد ، بما فيها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، المبرمة في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ ،[١] ومبادىء مكافحة الفساد في البلدان الافريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل افريقيا ، واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقه المنشىء لمجموعة الدول المناهضة للفساد ، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته

---

(١) انظر الوثيقة E/1996/99 .

ذات الصلة ، والتوصية ٣٢ من التوصيات التي أعدها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التابع لمجموعة الثمانية (مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع زائدا الاتحاد الروسي) ، الذي اجتمع في ليون ، فرنسا ، من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وكذلك الى أفضل الممارسات ، كتلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال ، ولجنة بازل المعنية بالاشراف على الأعمال المصرفية ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ،

واذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الفساد في محفل عالمي ، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٢] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ،[٣] والعمل الجاري من أجل صوغ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد .

واذ تنوه بالاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة ، ألبرت غور الابن ، الذي تعهد فيه مشاركون من تسعين حكومة بأن تتعاون في الهيئات الاقليمية والعالمية على اعتماد مبادىء وممارسات فعالة لمكافحة الفساد ، وبأن تهيء سبلا لمساعدة بعضها بعضا من خلال التقييم المتبادل ،

واذ تنوه أيضا باجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ،

١ - **ترحب** بالاعلان الصادر عن الملتقى العالمي لمكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وباستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ،[٤]

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تدرس ، على الصعيد الوطني ، وتمشيا مع توصيات فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية لدرء الفساد وعائداته ، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض ، بغية تحقيق ما يلي ، حيثما اقتضى الأمر :

---

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(٤) E/CN.15/1999/10 ، الفقرات ١-١٤ .

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله ، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوي وعائدات الفساد ، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع أفعال الفساد وغسل الأموال وكشفها ؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها ، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية ؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الاداري والقضائي على الصعيد الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد ؛

(د) استحداث تشريعات وبرامج لمكافحة الفساد تشجع على اشراك المجتمع الأهلي اشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد ؛

(هـ) ضمان انشاء قدرات كافية لتقديم العون في مجال تسليم المجرمين ولتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل الأموال ؛

٣ - **تشدد** على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه ، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال ؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك التي تستهدف مكافحة الفساد ، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تشارك في المؤتمرات وسائر المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد ، مثل الملتقى العالمي الثاني لمكافحة الفساد الذي سيعقد في هولندا عام ٢٠٠٠ كمتابعة للملتقى العالمي لمكافحة الفساد الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٩ ؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء أيضا الى تقصي سبل لانشاء نظام عالمي للتقييم المشترك للممارسات الرامية الى مكافحة الفساد ؛

٧ - **ترى** أن مسألة تجريم أفعال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون ينبغي أن تبحث ضمن سياق مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي تقوم بصوغه حاليا اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٨ - **تطلب** الى اللجنة المخصصة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي ادراج تدابير مكافحة الفساد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم في أحد مشاريع البروتوكولات الملحقة بها ؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة اطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ؛

١٠ - **تطلب** الى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة :

(أ) أن يعمل على أن يكون التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد مجسدا لتوصيات الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ، ولتوصيات فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ؛

(ب) أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد ؛

(ج) أن يتقصى سبلا لاقناع المراكز المالية القاصرة التنظيم باعتماد قواعد تمكنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها ، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي الى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية ، وأن ينظر ، عند الاقتضاء ، في استحداث تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية القاصرة التنظيم وآليات لارساء معايير تنظيمية دنيا من هذا القبيل ؛

(د) أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها [التاسعة] [العاشرة] تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته ؛

١١ - **تطلب** الى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية ، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة .

- - - - -